

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين،
والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين،

رسالة مفتوحة

إلى الدكتور السيد إبراهيم عواد البدرى الملقب بـ "أبو بكر البغدادي"،
وإلى جميع المقاتلين والمنتسبين إلى ما سميتموه "الدولة الإسلامية"،

السلام عليكم ورحمة الله،

قلتم في خطبتكم بتاريخ ٦ رمضان ١٤٣٥ هـ الموافق ٤/٧/٢٠١٤م في مسجد الجامع النوري الكبير في الموصل، مقتبساً من كلام سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه: "فإن رأيتموني على حق فأعينوني، وإن رأيتموني على باطل فانصحوني وسددوني". ففيما يلي النصيحة كما طلبتم. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الدين النصيحة))^(١).

وكل ما يرد هنا أخذ من أقوال وأفعال المنتسبين إلى "الدولة الإسلامية" كما ينشرونه هم أو ينقله عنهم شهود عيان مسلمون، وليس كما هو مُعلن عنهم في أي إعلام آخر. وإن شاء الله لا يكون هذا تقوُّلاً عليكم بأي افتراء أو سوء فهم.

قال أبو محمد العدناني في كلمة له^(٢) في بداية شهر ٤/٢٠١٤م: "اللهم صلِّ على سيدنا محمد المبعوث بالسيف رحمة للعالمين"^(٣). لكنَّ في تركيب هذه الجملة لبساً مضاعفاً، وأخطاءً مستحكمةً. وسُمِّعتْ مكررة على ألسنة بعض المنتسبين لـ "الدولة الإسلامية". والأخطاء هي كما يلي: أرسل الله صلى الله عليه وسلم الرسول صلى الله عليه وسلم رحمة للعالمين: قال تعالى: "وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ" (الأنبياء، ٢٢: ١٠٧). وهذا

(١) رواه مسلم في صحيحه (٥٥) في كتاب الإيمان.

(٢) وهذه الكلمة هي خطبة موجودة على موقع اليوتيوب بعنوان: "وليمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم".

(٣) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٢٧٠/٢٨): "قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقي تحت ظل رمحي وجعل الذل والصغار على من خالف أمري ومن تشبه بقوم فهو منهم)) والحديث رواه أحمد في المسند عن ابن عمر واستشهد به البخاري". والحديث رواه أحمد (٥٠/٢) وإسناده ضعيف.

صحيح لكل زمان ومكان ولكل الأكوان. فأرسل ﷺ للبشر وللحيوانات وللنبات وللسموات وللإنس والجن رحمة، ولا اختلاف في هذا. وهذا كلام الله تعالى في القرآن الكريم وهو عام وغير مقيد. لكن عبارة "بُعْثَ بالسيف" مقتبساً من حديثٍ وهو خاص في مكان واحد وزمان واحد وظرف معين قد انتهى. فلا يجوز الخلط بين القرآن والحديث بهذه الطريقة؛ ولا بين الأمر المطلق والأمر المقيد: فالله ﷻ كتب على نفسه الرحمة؛ قال تعالى: "... كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ... " (الأنعام، ٦: ٥٤)؛ " قُلْ لِمَنْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ ... " (الأنعام، ٦: ١٢). وقال تعالى بأن رحمته وسعت كل شيء: "... وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ... " (الأعراف، ٧: ١٥٦). وجاء في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ لَمَّا قَضَى الْخُلُقَ كَتَبَ عِنْدَهُ فَوْقَ عَرْشِهِ إِنَّ رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي))^(٤). فلا يجوز المساواة بين السيف وأمور الغضب والشدة وبين الرحمة. بل أكثر من ذلك، لا يجوز أن تكون الرحمة للعالمين منوطة بجملة "بُعْثَ بالسيف"، لأن هذا يعني أن الرحمة مرتبطة بالسيف، وهذا غير صحيح. وأصلاً كيف يؤثر السيف على العوالم التي لم يكن فيها سيوف مثل: السموات، وعالم الجن، وعالم النبات؟ فمن المستحيل أن يكون إرسال الرسول ﷺ رحمة للعالمين منوطاً في بعثه بالسيف. وهذه النقطة لا تثار للجدل الأكاديمي، بل فيها عنوان لجوهر ما سيأتي، لأنه يجعل - خطأً - السيف في نفس مستوى الرحمة الإلهية.

١. **الأصول والتفسير:** بالنسبة لتفسير القرآن الكريم وفهم الحديث الشريف وفي أصول الفقه بشكل عام في أي مسألة ما، فإن المنهج الذي وضعه الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم والرسول ﷺ في الحديث هو التالي: أن يجمع جميع ما أنزل في أي مسألة، ولا يُركن على الجزء أو البعض، ثم يحكم - إن كان أهلاً لذلك - بناءً على كل النصوص. يقول الله ﷻ: "... أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ... " (البقرة، ٢: ٨٥)؛ ويقول الله تعالى: "... تَحْرِفُونَ الْكَلِمَةَ عَن مَّوَاضِعِهَا وَتَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ ... " (المائدة، ٥: ١٣)؛ ويقول الله تعالى: " الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ " (الحجر، ١٥: ٩١).

(٤) رواه البخاري (٧٤٢٢) في كتاب التوحيد ومسلم (٢٧٥١) في كتاب التوبة.

وعند جمع جميع النصوص يجب معرفة أي نص عام وأي نص خاص، وأي نص مقيد وأي نص مطلق، وأي آية محكمة وأي آية متشابهة. ويجب معرفة أسباب النزول لجميع النصوص والشروط الأخرى التي حددها الأئمة. فلا يجوز الاستدلال بآية أو بمقتطف من آية دون إحاطة بكل ما جاء في الكتاب والسنة عن الموضوع. وسبب هذا هو أن جميع ما جاء في القرآن حق، وكل ما جاء في الحديث الصحيح وحي، فلا يجوز أن يُترك البعض. وبالتالي يجب التوفيق بين النصوص قدر المستطاع، أو أن يكون هناك سبب واضح لترجيح أمر على أمر. وهذا ما شرحه الإمام الشافعي في "الرسالة" وأجمع عليه علماء الأصول على بكرة أبيهم.

قال إمام الحرمين في كتابه "البرهان في أصول الفقه" (٢/٨٧٠): "فصل في صفات المفتي والأوصاف التي يُشترط اجتماعها لها ... ينبغي أن يكون المفتي عالماً باللغة فإن الشريعة عربية ... ويشترط أن يكون عالماً بالنحو والإعراب ... ويشترط أن يكون عالماً بالقرآن فإنه أصل الأحكام ... ومعرفة النسخ والمنسوخ لا بد منه وعلم الأصول أصل الباب ... ويستبين مراتب الأدلة والحجج، وعلم التواريخ ... وعلم الحديث ليميز بين الصحيح والسقيم والمقبول والمطعون ... وعلم الفقه ... ثم يشترط وراء ذلك كله فقه النفس فهو رأس مال المجتهد ... وعبروا عن جملة ذلك بأن المفتي من يستقل بمعرفة أحكام الشريعة نصاً واستنباطاً، فقولهم (نصاً) يشير إلى معرفة اللغة والتفسير والحديث، وقولهم (استنباطاً) يشير إلى معرفة الأصول والأقيسة وطرقها وفقه النفس". وكذلك قال قريباً منه الإمام الغزالي في "المستصفى" (١/٣٤٢)، والحافظ جلال الدين السيوطي في "الإتقان في علوم القرآن" (٤/٢١٣).

٢. اللغة: كما ذكر أعلاه من أهم أركان الأصول: فهم اللغة العربية. وهذا يعني فهم علوم اللغة والقواعد والنحو والصرف والبلاغة والشعر وأصل الكلمات والتفسير. وبدون هذه العلوم فإن الخطأ محتمل، بل مؤكد، فيلاحظ أن إعلان ما سميتموه "الخلافة" كان بعنوان "هذا وعد الله" وقصد صاحب الإعلان "بوعده الله" الآية الكريمة: "وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥٥﴾" (النور، ٥٥).

لكن لا يجوز أن تُحمّل آية من آيات القرآن الكريم بشكل خاص في حَدَثٍ حصل بعد ١٤٠٠ عام من نزول القرآن. فكيف يقول أبو محمد العدناني بأن وعد الله هو الخلافة المزعومة: "هذا وعد الله؟" فعلى فرض صحة زعمه، كان عليه أن يقول: "هذا من وعد الله". وهناك خطأ آخر لغوي وهو جعله معنى "الاستخلاف" هو الخلافة المزعومة، والدليل على عدم صحة ذلك الآية الكريمة: "... قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عُدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴿١٢٩﴾" (الأعراف، ٧: ١٢٩).

فالاستخلاف يعني أنهم حلُّوا في الأرض بدل قوم آخرين، ولم يعنِ أنهم حكام على نظام معين سياسي. فعلى رأي ابن تيمية لا ترادف في القرآن^(٥). فهناك فرق بين "الخلافة" و"الاستخلاف". قال الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره: " (ويستخلفكم) يقول: يجعلكم تخلفونهم في أرضهم بعد هلاكهم لا تخافونهم ولا أحداً من الناس غيرهم"^(٦). وهذا يثبت أنه يقول بأن معنى "الاستخلاف" هنا ليس الحاكمة، وإنما السكنى في أرضهم.

٣. الاستسهال: ومن هنا فلا يجوز الكلام دائماً في "تبسيط الأمور" أو أن يؤخذ مقتطف من القرآن بدون فهمه في سياقه الكامل. كما لا يجوز أن يقال: "إن الدين بسيط، وإن الرسول ﷺ وصحابه الكرام كانوا بسطاء، فلمْ نَعْقُدْ الدين؟" وهذا ما فعله أبو البراء الهندي في مقطع فيديو بتاريخ ٢٠١٤/٧م حيث قال: "افتحوا المصحف واقرأوا آيات الجهاد وكل شيء سيتضح ... كل العلماء يقولون لي: (هذا فرض وذاك ليس فرضاً وهذا ليس وقت الجهاد) ... اتركوا الجميع واقرأوا القرآن تعرفوا الجهاد". فعلى الجميع أن يفهم أن الرسول ﷺ والصحابة الكرام كانوا متقللين مادياً، وكانوا يعيشون بدون التكنولوجيا المعقدة، ولكن كانوا أكبر وأعظم منّا جميعاً فهماً وفقهاً وعقلاً، يقول الله سبحانه وتعالى: "... قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ... " (الزمر، ٣٩: ٩). ويقول الله تعالى: "... فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٧٠﴾" (الأنبياء، ٢١: ٧) و(النحل، ١٦: ٤٣). ويقول الله تعالى: "... وَلَوْ رَدُّوهُ

(٥) قال الشيخ ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٤١/١٣): "فإن الترادف في اللغة قليل وأما في ألفاظ القرآن فإما نادر وإما معدوم". وقال الراغب الأصفهاني في كتابه "مفردات القرآن"، ص ٥٥: "وأنتبع هذا الكتاب ... بكتاب ينبي عن تحقيق الألفاظ المترادفة على المعنى الواحد وما بينها من الفروق الغامضة، فبذلك يُعرف اختصاص كل خبر بلفظ من الألفاظ المترادفة دون غيره من أخواته".

(٦) تفسير ابن جرير الطبري (٢٨/٩).

إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَى الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ... " (النساء، ٤: ٨٣). فالفقه ليس بالأمر السهل، وليس لأي إنسان أن يتحدث فيه ويفتي. يقول الله سبحانه وتعالى: "... إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴿١٢﴾ " (الرعد، ١٣: ١٩). وقال ﷺ: ((من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار))^(٧). فكفى أيضاً قول "نحن رجال وهم رجال"، ففهم من يقول ذلك ليس مثل فهم من أشير إليه من الصحابة الكرام والأئمة من السلف الصالح.

٤. **الاختلاف:** أما بالنسبة للاختلاف، فالاختلاف نوعان: الاختلاف المذموم والاختلاف المحمود. أما بالنسبة للاختلاف المذموم، يقول الله سبحانه وتعالى: "وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴿٤١﴾ " (البينة، ٩٨: ٤٤)، وأما بالنسبة للاختلاف المحمود، فيقول الله تعالى: "... فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا أَحْتَلَفُوا فِيهِ مِنْ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ... " (البقرة، ٢: ٢١٣). وهذا رأي الشافعي في الرسالة وبقية الأئمة الأربعة وجميع العلماء لأكثر من ألف سنة.

وحينما يوجد اختلاف بين الأئمة المعتبرين فينبغي الأخذ بالأرحم، أي بالأحسن، ولا يشدد، ولا يُظن أن الشدة هي معيار التقوى. يقول الله تعالى: "وَاتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ... " (الزمر، ٣٩: ٥٥). ويقول الله تعالى: "خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴿٢١٦﴾ " (الأعراف، ٧: ١٩٩). ويقول الله تعالى: "الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ... وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُوا الْأَلْبَابِ ﴿١٨﴾ " (الزمر، ٣٩: ١٨).

ولا يُعتبر الرأي الأشد هو الأتقى وأن في الشدة درجة أعلى من التدين والإخلاص لله ﷻ. بل في الشدة غلو، يقول الله تعالى: "... يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ... " (البقرة، ٢: ١٨٥). وقال ﷺ: ((لا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدِّدَ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ...))^(٨). إن في التشدد غروراً، لأن المتشدد في طبيعة الحال يقول لنفسه: "أنا متشدد ومن دوني فيه

(٧) رواه الترمذي (٢٩٥٠) في كتاب تفسير القرآن.

(٨) رواه أبو داود (٤٩٠٤) في كتاب الأدب.

نقص " و " أنا أكمل منه ". وفيه أيضاً سوء ظن خفي بالله تعالى. كأن الله سبحانه وتعالى نزل القرآن ليشقى الناس، قال تعالى: " طه ﴿١١٥﴾ مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ﴿١١٦﴾ " (طه، ٢٠: ٢١-٢٠).

ومن الجدير بالذكر أن معظم الناس الذين أسلموا عبر التاريخ أسلموا بالدعوة الحسنة، قال الله تعالى: " أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۗ وَجَدِلْ لَهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ ۗ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ " (النحل، ١٦: ١٢٥). وإذا امتد الإسلام سياسياً نتيجة للفتوحات الإسلامية، بقي أهالي بلاد الفتوحات، من خراسان إلى المغرب العربي، معظمهم نصارى لمئات السنوات إلى أن أسلموا بالتدريج نتيجة الدعوة الحسنة التي حصلت، وليس بالشدة والإكراه. وهناك دول كبيرة وأقاليم كاملة أسلمت بدون فتوحات نتيجة الدعوة، مثل أندونيسيا وماليزيا وأفريقيا الغربية والشرقية وغيرها، فالتشدد ليس معياراً للتقوى ولا خياراً لنشر الإسلام.

٥. **فقه الواقع:** المراد بفقه الواقع هو كيفية إنزال الأحكام الشرعية على الناس والتعامل معها بحسب الواقع الذي عليه الناس وأحوالهم. وذلك بإبصار الواقع الذي يعيشه الناس والتعرف على مشكلاتهم ومعاناتهم واستطاعتهم وما يتعرضون له. وفقه الواقع ينظر إلى النصوص التي تنزل على الناس في واقعهم في مرحلة معينة من الزمن، وما يؤجل من التكاليف لتوفير الاستطاعة. قال الإمام الغزالي: "أما الواقع في رتبة الضرورات فلا بُعدَ في أن يؤدي إليه اجتهاد وإن لم يشهد له أصل معين"^(٩). ويقول ابن قيم الجوزية: "بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتياهم وعوائدهم وعُرفياتهم فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله كما تقدم بيانه"^(١٠).

٦. **قتل الأبرياء:** يقول الله تعالى: " وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ " (الإسراء، ١٧: ٣٣). " قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَقَ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ

(٩) المستصفي في أصول الفقه (١/ ٤٢٠) للإمام الغزالي طبع مؤسسة الرسالة.

(١٠) كتاب إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية (٤/ ١٥٧).

اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَنِّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦٥﴾ (الأنعام: ٦٥: ١٥١). فقتل النفس (أي نفس) هو حرام ومن أكبر الموبقات، يقول الله تعالى: " مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٦٦﴾ (المائدة: ٥٥: ٣٢). وقد أقدمتم على قتل كثير من الأبرياء الذين لم يكونوا محاربين ولا مسلحين، لكنهم ممن يخالفونكم في الرأي.

٧. قتل الرسل (السفراء): من المعلوم في كل الأديان أن قتل الرسل حرام. والمراد بالرسل هنا هم الأشخاص الذين يُرْسَلُونَ من قوم لآخرين لأداء مهمة نبيلة كالصلح أو كإبلاغ رسالة ما. فالرسول له حرمة خاصة. قال ابن مسعود: " فمضت السنة أن الرسل لا تُقتل " (١١). والصحفيون هم رُسُلُ الحقيقة، لأن عملهم هو إظهار الحقيقة للناس عامة، فقتلتم بدون رحمة الصحفيين (جيمز فوللي) و (ستيفن سوتلوف)، وكان قتلكم لـ (ستيفن سوتلوف) بعدما استنجدتكم أمه وطلبت الرحمة وتذلت إليكم. وكذلك العاملون بالمساعدات الخيرية فهم أيضاً رُسُل: رُسُل الرحمة والخير. فكذلك قتلتم العامل بالمساعدات الخيرية (رتشرد هينز). وما فعلتموه حرام بالاتفاق.

٨. الجهاد: جميع المسلمين يرون الفضل العظيم في الجهاد. يقول الله تعالى: " يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْتُمْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ... " (التوبة: ٩: ٣٨). ويقول الله تعالى: " وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٥﴾ " (البقرة: ٢: ١٩٠). وآيات أخرى كثيرة. ويرى الإمام الشافعي والأئمة الثلاثة الآخرون وجميع العلماء أن الجهاد فرض كفاية وليس فرض عين، وهذا بدليل قول الله تعالى: "... وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسَيْنَ ۗ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٩٥﴾ " (النساء: ٤: ٩٥). وكلمة "الجهاد" مصطلح إسلامي لا يصح أن يستعمل ضد أي مسلم آخر، وهذا أصل وأساس. وجميع العلماء يرون أن الجهاد مشروط بإذن من الوالدين، وذلك بدليل أنه جاء رجل إلى النبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد فقال: «(أحيي والداك)» قال: نعم، قال «(ففيهما فجاهد)»

(١١) رواه الإمام أحمد في مسنده (٣٠٦/٦).

(١٢) . والجهاد نوعان في الإسلام. الجهاد الأكبر الذي هو الجهاد ضد النفس، والجهاد الأصغر الذي هو الجهاد ضد العدو، أما بالنسبة للجهاد الأكبر فقد قال رسول الله ﷺ: «رجعنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر» (١٣). فإن قلتُم بأن هذا الحديث ضعيف أو موضوع، فالجواب: مفاده في الآية الكريمة: "فَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا" (الفرقان، ٢٥: ٥٢). وقوله تعالى: "به" هنا إشارة إلى القرآن الكريم الذي هو شفاء لما في الصدور. ويؤكد هذا المعنى قول رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من إنفاق الذهب والورق، وخير لكم من أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم»؟ قالوا: بلى. قال: «ذكر الله تعالى» (١٤). فإذا الجهاد الأكبر هو الجهاد ضد النفس وسلاحه ذكر الله تعالى وتزكية النفس. وقد أوضح الله سبحانه وتعالى العلاقة بين الجهادين في آية أخرى وهي: "يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (الأنفال، ٨: ٤٥). فالثبات هو الجهاد الأصغر يُناط بالجهاد الأكبر الذي هو الجهاد ضد النفس بالذكر والتزكية. وعلى أية حال، الجهاد وسيلة للسلام والأمن والاطمئنان وليس غاية مجد ذاتها. وهذا واضح من قوله تعالى: "وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنْ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ" (البقرة، ٢: ١٩٣). وقد قلتُم في خطبتكم بتاريخ ٤/٧/٢٠١٤م إنه: "لا حياة بدون جهاد" وربما هذا الكلام نتيجة تفسير القرطبي للآية الكريمة: "يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ" (الأنفال، ٨: ٢٤). فإن الجهاد الحقيقي يحيي القلب. ولكن ربما تكون حياة بدون جهاد، لأنه ربما يأتي وضع معين على المسلمين لا يستلزم فيه قتال.

(١٢) رواه البخاري برقم (٣٠٠٤) في كتاب الجهاد.

(١٣) رواه البيهقي في كتاب الزهد (١٦٥/٢) والخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٥٢٣/٣).

(١٤) رواه الإمام مالك في الموطأ (٤٩٠) في كتاب النداء للصلاة، الترمذي (٣٣٧٧) في كتاب الدعوات، وابن ماجه (٣٧٩٠) في كتاب الأدب، وصححه الحاكم في المستدرک على الصحيحين (٦٧٣/١).

وحقيقة يُرى فيكم وفي مقاتليكم شجاعة واستعداد للتضحية ونية الجهاد، ولا ينكر هذا أحدٌ - صديقاً كان أو عدواً إن كان صادقاً - تابع الأحداث، لكن الجهاد بدون سبب مشروع وغاية مشروعة ومن غير أسلوب مشروع ومن دون نية مشروعة ليس جهاداً، بل حرابة وإجرام.

أ) النية: يقول الله تعالى: " وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٦٦﴾ " (النجم، ٥٣: ٣٩)، وعن أبي موسى الأشعري قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ حَمِيَّةً وَيُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ رِيَاءً فَأَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةً لِلَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»^(١٥). وقال النبي ﷺ: «أول الناس يُقضى يوم القيامة عليه رجل استشهد فأتي به، فعرفه نعمه فعرّفها، قال: فما عملت فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت. قال: كذبت. ولكنك قاتلت لأن يُقال جريء، فقد قيل. ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار...»^(١٦).

ب) سبب الجهاد: هو أن يقاتل المسلمون من يقاتلهم، ولا يقاتلوا أحداً لم يقاتلهم ولا يعتدوا على أحد لم يعتد عليهم. فإن قوله تعالى بالإذن في الجهاد هو: "أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٦٦﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ هَدَمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدٌ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٦٧﴾" (الحج، ٣٩-٤٠). فالجهاد مرتبط بالأمن، وبحرية الديانات، وبظلم سابق قد وقع في الأرض، وبالإخراج من الديار. وهاتان الآيتان نزلتا بعد ثلاثة عشر عاماً من التعذيب والقتل والاضطهاد والظلم للنبي ﷺ والصحابة من قبل المشركين. فلا جهاد هجومياً عدوانياً بسبب اختلاف الرأي أو الدين. وهذا رأي أبي حنيفة ومالك وأحمد وجميع العلماء بما فيهم ابن تيمية. ولم يخالف في ذلك إلا بعض الشافعية^(١٧).

(١٥) رواه البخاري (٧٤٥٨) في كتاب التوحيد، ومسلم (١٩٠٤) في كتاب الإمارة.

(١٦) رواه مسلم (١٩٠٥) في كتاب الإمارة.

(١٧) انظر كتاب الدكتور وهبة الزحيلي: أحكام الحرب في الإسلام.

(ج) غاية الجهاد: أما بالنسبة لغاية الجهاد فهي أيضاً موضوع اتفاق عند العلماء لقول الله تعالى: "وَقَتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٩٣﴾" (البقرة، ٢: ١٩٣).

وكذلك قول رسول الله ﷺ ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله))^(١٨). فهذا هو غاية الجهاد بعد أن يُحارب المسلمون. فهذه النصوص تحدد صورة الفوز في حالة انتصار المسلمين، ولا يُخلط بين غاية الجهاد وسببه، وهذا ما اتفق عليه جميع الأئمة. وهذا الحديث قد تحقق وهو منوط بالآية الكريمة بالوعد في قوله تعالى: "هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ۗ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴿٢٨﴾" (الفتح، ٤٨: ٢٨). فقد تحقق في الجزيرة العربية في عصر رسول الله ﷺ فإن الله تعالى قال: "... وَلِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ... " (الأنعام، ٦٤: ٩٢) وقوله تعالى: "يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَتَلُوا الَّذِينَ يُلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ ... " (التوبة، ٩: ١٢٣). وقال الرسول ﷺ: ((أخرجوا المشركين من جزيرة العرب))^(١٩). وكيف لا يكون هذا محققاً والله تعالى وعد بذلك رسوله ﷺ حيث قال سبحانه: "هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ ﴿٦١﴾" (الصف، ٦١: ٩). والمقصود هنا يجب أن يكون في الجزيرة العربية بما أن هذا حصل في حياة رسوله الكريم ﷺ. وعلى أية حال، لأمر الجهاد أن يوقفوا القتال دون ذلك الهدف إن رأوا في ذلك مصلحة للمسلمين، وذلك لقوله تعالى: "... فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ ﴿١٩٣﴾" (البقرة، ٢: ١٩٣).

(د) أسلوب الجهاد: ملخص ما جاء في أسلوب الجهاد هو قول رسول الله ﷺ ((اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا...))^(٢٠). وقال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: ((لا يقتل مدبر ولا يُجهز على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن))^(٢١). وكذلك قول سيدنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه حينما جهز جيشاً وبعثه للشام: "وَأَيْكُمْ سَتَجِدُونَ أَقْوَامًا قَدْ حَبَسُوا أَنْفُسَهُمْ فِي هَذِهِ الصَّوَامِعِ فَأَثَرُهُمْ وَمَا

(١٨) رواه البخاري (٢٩٤٦) في كتاب الجهاد.

(١٩) رواه البخاري (٣٠٥٣) في كتاب الجهاد، ومسلم (١٦٣٧) في كتاب الوصية.

(٢٠) رواه مسلم (١٧٣١) في كتاب الجهاد، والترمذي (١٤٠٨) في كتاب الديات.

(٢١) رواه ابن أبي شيبة (٤٩٨/٦) في المصنف.

حَبَسُوا لَهُ أَنْفُسَهُمْ وَسَتَجِدُونَ أَقْوَامًا قَدْ اتَّخَذَ الشَّيْطَانُ عَلَى رُءُوسِهِمْ مَقَاعِدَ يَعْنِي الشَّمَامِسَةَ^(٢٢)
فَاضْرِبُوا تِلْكَ الْأَعْنَاقَ وَلَا تَقْتُلُوا كَبِيرًا هَرِمًا وَلَا امْرَأَةً وَلَا وَلِيدًا وَلَا تُحْرَبُوا عُمَرَاءًا وَلَا تَقَطَّعُوا
شَجَرَةً إِلَّا لِنَفْعٍ وَلَا تُعْقِرَنَّ بَهِيمَةً إِلَّا لِنَفْعٍ وَلَا تُحْرِقَنَّ نَخْلًا وَلَا تُغْرِقَنَّهَ وَلَا تُعْدِرْ وَلَا تُمَثِّلْ وَلَا تُجْبِنْ
وَلَا تَغْلَلْ وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ^(٢٣).

أما بالنسبة لقتل الأسرى فهو حرام، وقد قتلتم وذبحتم الكثير من الأسرى، فعلى سبيل المثال:
قتلتم (١٧٠٠) أسيرٍ في قاعدة سبايكر في تكريت في شهر ٦ / ٢٠١٤م؛ وقتلتم (٢٠٠) أسيرٍ في حقل
غاز الشاعر في شهر ٧ / ٢٠١٤م؛ وقتلتم أيضاً في شهر ٨ / ٢٠١٤م (٧٠٠) أسيرٍ من قبيلة الشيعيات
في دير الزور و(٦٠٠) منهم كانوا من المدنيين غير مسلحين؛ وقتلتم (٢٥٠) أسيراً في قاعدة الطبقة
الجوية في الرقة في شهر ٨ / ٢٠١٤م؛ وجنوداً أكراداً وجنوداً لبنانيين وغيرهم وآخرين كثيرين، لا
نعلمهم الله يعلمهم. وهذه جرائم حرب كبيرة بشعة.

وإن قتلتم إن الرسول ﷺ قتل بعض الأسرى في بعض المعارك، فالجواب: أمر بقتل اثنين في
معركة بدر وهما: عقبة ابن أبي معيط والنضر بن الحارث. وجميع من قتلوا هم قادة ومجرمو حرب،
وقتل مجرم الحرب جائز بأمر الحاكم. وهذا ما فعله صلاح الدين الأيوبي بعد فتح القدس. وكذلك
هذا ما فعله الحلفاء في محاكم نيورنبرغ بعد الحرب العالمية الثانية. فأما بالنسبة لعشرات الآف من
الأسرى الذين وقعوا بيد رسول الله ﷺ من غير القادة عبر عشرة أعوام من الزمن وتسعة وعشرون
غزوة، فلم يقتل واحداً من المقاتلين العاديين، بل أوصى الرسول ﷺ بالأسرى خيراً^(٢٤). والحكم
الإلهي فيهم هو قوله تعالى: "... فَإِمَّا مَثًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ... " (محمد، ٤٧: ٤). وقد
أمر الله سبحانه وتعالى باحترام وإكرام الأسير فقال سبحانه: " وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِنًا
وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا " (الإنسان، ٧٦: ٨).

(٢٢) الشامسة هم القسيسون المسلحون المحاربون.

(٢٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩٠ / ٩) والروزي في مسند أبي بكر برقم (٢١).

(٢٤) رواه ابن عبد الله في الاستيعاب (٨١٢ / ٢)، وفي تفسير القرطبي (١٢٩ / ١٩) قال قتادة: لقد أمر الله بالأسرى أن يُحسن إليهم.

وإن قُلتُم إن رسول الله ﷺ أمر رجالاً بقتل بني قريظة، وكانوا نحو (٧٠٠) رجل، فالجواب هو: أن رسول الله ﷺ لم يأمر بذلك، بل كان هذا حكماً قضائياً من أعلى أنواع العدل، حيث سمح لهم باختيار قاضيه فكان حكمهم على أنفسهم، من خلال طلبهم الحر أن يحكم فيهم حليفهم سعد بن معاذ^(٢٥). وكان السبب ليس لمحاربتهم المسلمين وإنما لخياتهم للدولة زمن الحرب التي كانوا فيها مواطنين متساويين وتعريض أرواح الأمة كلها للقتل. وإن استنبطتم من هذا الحدّث سنة فعليكم أن تستنبطوا منه سنة تخيير المتهم إلى أي محكمة يتقاضى بإرادته الحرة. وعلى أية حال فسنة رسول الله ﷺ في الأسرى هي سنة فتح مكة وهي العفو، كما قال لهم: «أقول كما قال أخي يوسف " لا تثريب عليكم اليوم " اذهبوا فأنتم الطلقاء»^(٢٦).

وأخيراً، إن من أسلوب الجهاد أن لا يُقتلَ إلا المقاتلون. ولا يجوز قتل أهلهم أو غير المقاتلين بقصد، وإن قُلتُم بأن النبي ﷺ سئل عن الذراري من المشركين يصابون هم والنساء فقال: «هم منهم»^(٢٧)، فالجواب: هذا الحديث يشير إلى حالة قتل الأبرياء خطأ ولا يدل على قتل الأبرياء قصداً كما هو الحال في التفجيرات الانتحارية. وأما بالنسبة لقوله تعالى: "... وَأَغْلَظْ عَلَيْهِمْ ... " (التوبة، ٩: ٧٣)، وقوله تعالى: "... وَيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً ... " (التوبة، ٩: ١٢٣)، فهذا أثناء القتال وليس بعده.

٩. **التكفير:** إن بعض مشكلات الفهم المغلوط في التكفير أصلها مستمد من رسالة "الأصول الثلاثة" للشيخ محمد بن عبد الوهاب، ومن رسالته "نواقض الإسلام" كذلك. وأنه بالرغم من الأفكار الإيجابية التي أتى بها لتنقية الدين فقد غلا في موضوع التكفير، وتجاوز الشيخين: ابن تيمية وابن القيم في أمور هامة. فملخص القول في التكفير هو التالي:

(أ) الأصل في الإسلام هو أن من قال "لا اله إلا الله محمد رسول الله" فهو مسلم، ومن أقام أركان الإسلام فلا يجوز تكفيره. قال تعالى: "... فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥٠﴾ " (التوبة، ٩: ٥٠). وقال رسول الله ﷺ: "ويلكم، أو ويحكم، انظروا، لا

(٢٥) كما في صحيح البخاري (٣٨٠٤) كتاب المناقب، ومسلم (١٧٦٨) في كتاب الجهاد والسير.

(٢٦) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١١٨/٩)، وانظر فيض القدير شرح الجامع الصغير (١٧١/٥).

(٢٧) رواه مسلم (١٧٤٥) كتاب الجهاد.

ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض" (٢٨). وكذلك قال رسول الله ﷺ: ((...من قال: لا إله إلا الله فقد عصم مني نفسه وماله إلا بحقه وحسابه على الله)) (٢٩). وكذلك قول ابن عمر والسيدة عائشة رضي الله عنهما: " لا تكفير لأهل القبلة " (٣٠).

(ب) هذه المسألة هي من أخطر المسائل، لأن فيها استحلالاً لدماء المسلمين وحياتهم وانتهاك حرمتهم وأموالهم وحقوقهم، ولأن الله سبحانه وتعالى قال: " وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا " (النساء، ٤: ٩٣). كذلك قال النبي ﷺ: ((أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما)) (٣١). والله سبحانه وتعالى قد حذر تحذيراً شديداً مَنْ قَتَلَ مَنْ عَبَّرَ عَنْ إِسْلَامِهِ نَطْقًا فَقَالَ: "... فَإِنْ أَعْتَرَلُوكُمْ فَلَمْ يَقْتُلُوكُمْ وَالْقَوَا إِلَيْكُمْ أَلْسَلَمَ فَمَا جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا " (النساء، ٤: ٩٠). وقال سبحانه: " يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنْ أَلَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنْ أَلَّ اللَّهُ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ حَبِيرًا " (النساء، ٤: ٩٤).

ومعنى قوله تعالى: " فَتَبَيَّنُوا " أي اسألوهم هل هم مسلمون؟ وهنا يؤخذ بالظاهر، ولا يُطلب أن يُمتحن إيمانهم. ولا يجوز قتل مسلم بل أي إنسان، غير مسلح وغير مقاتل. وقد جاء في قصة أسامة بن زيد عندما قتل رجلاً قال: لا إله إلا الله فقال له رسول الله ﷺ: «أقال لا إله إلا الله وقتلته؟». قلت: يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح. قال: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا». (٣٢).

(٢٨) رواه البخاري (٤٤٠٣) في كتاب المغازي، ورواه مسلم (٦٦) في كتاب الإيمان.

(٢٩) رواه البخاري (٢٩٤٦) في كتاب الجهاد.

(٣٠) كما في مجمع الزوائد للحافظ الهيثمي (١٠٦/١).

(٣١) رواه البخاري (٦١٠٤) في كتاب الأدب.

(٣٢) رواه مسلم (٩٦) في كتاب الإيمان. وفي رواية أخرى: «أقتلته بعدما قال لا إله إلا الله؟». قلت: كان مُتَعَمِّدًا. فما زال يُكْررها ... رواها البخاري (٤٣٦٩) في كتاب المغازي، ومسلم (٩٦) في كتاب الإيمان.

فقد انتشر على الانترنت فيديو لشاكر وهيب المنتمي لـ "داعش" (في حينها) أنه أوقف مدنيين غير مسلحين قالوا إنهم مسلمين، ثم سأهم عن بعض الصلوات كم ركعة فأخطئوا فقتلهم^(٣٣). فهذا عمل محرّم وجريمة نكراء.

(ج) أفعال الإنسان مرتبطة بالنية وراء الفعل. قال رسول الله ﷺ: ((إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى ...))^(٣٤). وقال الله تعالى: "إِذَا جَاءَكَ الْمُنْفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنْفِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴿١٦٦﴾" (المنافقون، ٦٣: ١). فالله سبحانه وتعالى وَصَفَ قَوْلَ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّهُمْ يَشْهَدُونَ بِرِسَالَةِ الرَّسُولِ ﷺ - وهو قولٌ وَصَفَ حَقِيقَةَ قَاطِعَةً - بِأَنَّهَا كَذِبٌ لِأَنَّهَا قِيلَتْ فِي نِيَّةِ كَذِبٍ وَلَوْ كَانَ مَضمُونَهَا حَقًّا، فمحل تكذيبهم أنهم قالوا بالستهم بما يعلم الله أن قلوبهم تنكره. فهذا يعني أن الكفر يتطلب نية الكفر، وليس قولاً سهواً أو عمل غافل. فلا يجوز الحكم على أي شخص بالكفر دون أن تثبت عليه نية الكفر. ولا يجوز التكفير بدون التأكد من هذه النية. فقد يكون مُكْرَهًا، أو غير قاصد، أو جاهلاً، أو مجنوناً. وقد يكون قد أخطأ في فهمه مسألة ما. يقول الله تعالى: "مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٦٦﴾" (النحل، ١٦: ١٠٦).

ولا يجوز أن يُفسَّر مقتضى عمل بتفسير غير صاحب هذا العمل إذا كان عملاً عليه اختلاف بين المسلمين. ولا يجوز التكفير بأي مسألة عليها اختلاف بين علماء المسلمين. كما لا يجوز التكفير بالجملة لأناس معينين. فالتكفير هو للشخص حسب عمله هو ونيته، قال الله تعالى: "... وَلَا تَرَوْا وَازِرَةً وِزْرًا أُخْرَىٰ... " (الزمر، ٣٩: ٧). ولا يجوز تكفير من يشكك في كفر الآخرين أو من لا يكفرهم.

وسبب الإطالة في هذا الموضوع أنكم وزعتم على الناس كتب الشيخ محمد عبد الوهاب أول ما وصلتكم إلى الموصل وكذلك في حلب. وعلى أية حال فإن العلماء بما فيهم ابن تيمية وابن قيم

(٣٣) وهذا منشور على الانترنت في موقع اليوتيوب في شهر ٦/٢٠١٤، بعنوان "قتل سائقي الشاحنات على يد شاكر وهيب".

(٣٤) رواه البخاري (١) في كتاب بدء الوحي، ومسلم (١٩٠٧) في كتاب الإمارة.

الجوزية فرّقوا بين عمل الكافر والتكفير، فحتى لو وقع من إنسان عمل فيه عنصر أو شيء من الكفر فهذا لا يوجب الحكم على هذا الشخص بالكفر للأسباب التي تم بيانها. وقد نقل الذهبي^(٣٥) عن شيخه ابن تيمية أنه كان يقول في أواخر أيامه: "أنا لا أكفر أحداً من الأمة"، ويقول: "قال النبي ﷺ: ((لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن)) فمن لازم الصلوات بوضوء فهو مسلم".

وهنا نقطة هامة، وهي أن الرسول ﷺ قال: ((الشرك الخفي أن يقوم الرجل يصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل))^(٣٦). فوصف الرياء في الصلاة "بالشرك الخفي"، وهو الشرك الأصغر. فهذا الشرك الأصغر الذي يفعله بعض العباد لا يعتبر شركاً أكبر ولا يؤدي إلى تكفير ولا خروج من الملة. والناس جميعاً بعد الأنبياء والرسول يعبدون الله تعالى على قدرهم وليس على قدره سبحانه. يقول الله سبحانه وتعالى: "وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ... (الأنعام: ٦٠: ٩١)". ويقول الله تعالى: "وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً ﴿٨٥﴾ (الإسراء: ١٧: ٨٥). لكن الله سبحانه وتعالى يقبل هذه العبادة. والناس لا تدرك حقيقة الله تعالى، لأنه: "... لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ... (الشورى، ٤٢: ١١). و "لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ... (الأنعام: ٦: ١٠٣). ولا يُعرف عنه تعالى إلا بما أخبر عن نفسه بالوحي أو أخبر عنه سيدنا محمد ﷺ: "... يُلْقَى الرُّوحَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ... (غافر، ٤٠: ١٥). فكيف يكون لأي شخص أن يحمل السيف على الآخرين إذا رأى أنهم لا يعبدون الله ﷻ على قدره؟ فلا أحد يعبد الله ﷻ على قدره إلا أن يشاء الله ﷻ. وعلى أية حال، فموضوع الشرك عند العرب ليس وارداً. فقد قال رسول الله ﷺ: ((إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم))^(٣٧).

١٠. **أهل الكتاب:** أما بالنسبة للنصارى العرب، فخيرتموهم بين الجزية والسيف أو التحول إلى الإسلام. ودهنتم بيوتهم باللون الأحمر، ودمرتم كنائسهم، وفي بعض الحالات نهبتم بيوتهم وأموالهم. وقتلتم البعض منهم، وتسببتم بتشريد البعض منهم إلى أن فرّ كثيرٌ منهم بأرواحهم وثيابهم فقط.

(٣٥) في كتابه: سير أعلام النبلاء (١١/٣٩٣).

(٣٦) رواه ابن ماجه (٤٢٠٤) في كتاب الزهد.

(٣٧) رواه مسلم (٢٨١٢) كتاب صفة القيامة والجنة والنار.

وهؤلاء النصارى ليسوا محاربين ضد الإسلام وليسوا معتدين عليه بل أصدقاء وجيران وشركاء في الوطن. ومن ناحية شرعية جميعهم تحت عهود قديمة منذ ١٤٠٠ عام، ولا تنطبق عليهم أحكام الجهاد. فمنهم من حارب مع جيش رسول الله ﷺ ضد البيزنطيين، فهم يعتبرون مواطنين في دولة المدينة من ذلك الزمن. ومنهم من هو تحت العهود التي أخذها هؤلاء من عمر بن الخطاب وخالد بن الوليد والخلفاء الأمويين والعباسيين والعثمانيين ومن دولهم. ومختصر الموضوع هو أنهم ليسوا غرباء بل هم أهل هذه البلاد من قبل الإسلام، وليسوا أعداء بل أصدقاء. منذ ١٤٠٠ عام، دافعوا عن بلادهم في جميع الحروب ضد الصليبيين والاستعمار وإسرائيل والحروب الأخرى، فكيف تعاملونهم معاملة العدو؟ يقول الله تعالى: "لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ تُخْرِجُوهُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ" (المتحة، ٦٠: ٨).

أما بالنسبة للجزية فهي نوعان في الشريعة. أولاً الجزية التي تؤخذ عن يد وهم صاغرون وهي لمن حارب الإسلام كما يفهم من قوله تعالى: "قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُخْرِجُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ" (التوبة، ٩: ٢٩). فالمقصود هنا هو من بدأ بمحاربة المسلمين، بدليل الآية الكريمة التي هي قبلها بقليل في نفس السورة: "أَلَا تَقَاتِلُونَ قَوْمًا نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ وَهَمُّوا بِإِخْرَاجِ الرَّسُولِ وَهُمْ بَدَءُوكُمْ أُولَئِكَ مَرَّةً كَرَّتْ لَكُمْ فَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَوْهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ" (التوبة، ٩: ١٣) (٣٨). أما بالنسبة لمن لم يحارب فتؤخذ منه بعهد من دون قسوة، وقد وافق عمر بن الخطاب بتسميتها صدقة، وهي تؤخذ بدلاً من الزكاة ونسبتها أقل من نسبة الزكاة. وتؤخذ إلى بيت المال ويعطى منها للنصارى المواطنين من بيت المال عند الحاجة كما فعله عمر رضي الله عنه.

(٣٨) قال ابن جرير الطبري في تفسيره (١٥٧/٦): "وليس في قوله: "قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ... " دلالة على الأمر بنفي معاني الصفح والعتو... وإذا كان ذلك كذلك وكان جائزاً مع إقرارهم بالصغار وأدائهم الجزية بعد القتال الأمر بالعتو عنهم في غدره هموا بها أو نكثت عزموا عليها ما لم ينصبوا حرباً دون أداء الجزية ويمتنع من الأحكام اللازمة منهم...".

١١. اليزيديون : أدخلتم اليزيديين تحت أحكام الجهاد وهم لم يجاربوكم ولم يجاربوا المسلمين. واعتبرتموهم عبدة الشيطان، وخيرتموهم بين القتل أو الدخول كرهاً في الإسلام. وقتلتم منهم المئات ودفنتموهم في مقابر جماعية، وسببتم الموت والعذاب لمئات آخرين. ولولا تدخل الأمريكان والأكراد لمات منهم عشرات الآلاف من نساءهم ورجالهم وشيوخهم وأطفالهم. وهذه كلها جرائم بشعة. ومن الناحية الشرعية هم مجوس، وبالتالي هم أهل كتاب. قال الله تعالى: "إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّالِحِينَ وَالنَّصْرَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿٧﴾" (الحج، ٢٢: ١٧). وحتى لو شككتم بأنهم أهل كتاب، فمن الناحية الشرعية كثيرٌ من علماء السلف الصالح اعتبروهم في حكم المجوس، والأمويون اعتبروا الهندوس والبوذيين من أهل الكتاب، قال القرطبي^(٣٩): "وقال الأوزاعي: تؤخذ الجزية من كل عابد وثن أو نار أو جاحد أو مكذب. وكذلك مذهب مالك، فإنه رأى أن الجزية تؤخذ من جميع أجناس الشرك والجدد، عربياً أو عجمياً ... إلا المرتد".

١٢. الرق: من أهداف الإسلام التي لا ينكرها أحد من العلماء القضاء على الرق. فإن الله سبحانه وتعالى قال: "وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقْبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُ رَقَبَةٌ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَبَةٍ ﴿١٤﴾" (البقرة، ٩٠: ١٢-١٤). وقال تعالى: "... فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ..." (المجادلة، ٥٨: ٣). ومنذ أكثر من مائة سنة أجمع المسلمون - بل أجمع العالم بأكمله - على تحريم وتجريم الرق، وهذا عمل فاضل كبير في تاريخ الإنسانية. وقال رسول الله ﷺ عن حلف الفضول الذي كان في الجاهلية: ((لو أدعى به في الإسلام لأجبت))^(٤٠). وأنتم بعد مائة عام وبعد إجماع المسلمين خرقتم هذا، واتخذتم من النساء سبايا، فبهذه الطريقة استأنفتم من جديد الفتنة والفساد في الأرض، والفحشاء باستئناف شيء تشوف الشرع إلى الخلاص منه ومحرم بالإجماع من نحو مائة سنة وبتوقيع جميع الدول الإسلامية على معاهدات منع الرق. وقال تعالى: "... وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴿١٧﴾" (الإسراء، ١٧: ٣٤). فستحملون مسؤولية هذه الجريمة العظيمة التي ربما تؤدي مستقبلاً إلى استعباد المسلمين في المناطق التي يسيطر عليها بعض الذين يكرهون

(٣٩) القرطبي في تفسيره (١١٠/٨).

(٤٠) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (١١/١٣٥) والسنن الكبرى للبيهقي (٦/٥٩٦) وابن هشام في السيرة النبوية (١/٢٦٦).

الإسلام وتتحملون مسؤولية اغتصاب النساء المسلمات وإكراههن على البغاء " ردة فعل " لما فعلتم باليزيديات.

١٣ . الإكراه: قال الله تعالى: " لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ^ط " (الغاشية، ٨٨: ٢٢)؛ وقال تعالى: " لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ^ط قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ... " (البقرة، ٢: ٢٥٦)؛ وقال تعالى: " وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَمَنَّ مِنَ فِي الْأَرْضِ كُلَّهُمْ جَمِيعًا ^ط أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ ^ط " (يونس، ١٠: ٩٩)؛ وقال تعالى: " وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ ^ط فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ ... " (الكهف، ١٨: ٢٩)؛ وقال تعالى: " لَكُمْ دِينُكُمْ ^ط وَدِينِ ^ط " (الكافرون، ١٠٩: ٦).

ومن المعلوم أن آية " لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ^ط " نزلت بعد فتح مكة، فلا يستطيع أحد أن يقول بأنها منسوخة. وقد أكرهتم الناس على الإسلام كما أكرهتم المسلمين على الأخذ بأرائكم، وتكرهون كل من يعيش تحت سيطرتكم على كل صغيرة وكبيرة هي بين العبد وربّه. ففي الرقة ودير الزور والمناطق الأخرى التي تحت سيطرتكم جعلتكم مسلحين يمشون بين الناس يسمون أنفسهم " الحسبة "، يحاسبون العباد كأنهم مكلفون من الله سبحانه وتعالى لتنفيذ أوامره. ولا يعهد عن أي من الصحابة فعل ذلك. وهذا لا يعتبر أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر فما تفعلونه هو إكراه وسطو ورعب مستمر عشوائي. لو أراد الله تعالى هذا العمل لأجبر الناس على أدق تفاصيل دينه رغماً عنهم. يقول الله تعالى: " ... أَفَلَمْ يَأْيَسِ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَن لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهْدَى النَّاسَ جَمِيعًا ^ط ... " (الرعد، ١٣: ٣١). وقال تعالى: " إِنْ نَشَأْ نُزِّلْ عَلَيْهِمْ مِنَ السَّمَاءِ آيَةٌ فَظَلَّتْ أَعْنَاقُهُمْ لَهَا خَاضِعِينَ ^ط " (الشعراء، ٢٦: ٤).

١٤ . النساء: هذا موضوع طويل مختصره هو أنكم جعلتم النساء كأنهن سجينات ومعتقلات، يلبسن حسب أراءكم ولا يخرجن ولا يتعلمن ولا يعملن ولا يكسبن ولا يتحركن بحرية. وتجبرون النساء على الزواج من مقاتليكم. ومختصر القول هو قوله تعالى: " يَتَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ^ط وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ^ط إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ^ط " (النساء، ٤: ١). وكذلك قول النبي ﷺ: ((استوصوا بالنساء خيراً))^(٤١).

(٤١) رواه البخاري (٥١٨٦) في كتاب النكاح، ومسلم (١٤٦٨) في كتاب الرضاع.

١٥. الأطفال: جعلتم الأطفال يشاركون في الحروب والقتل. فمنهم من حمل السلاح؛ ومنهم من جعل يلعب برؤوس الناس المقطوعة؛ ومنهم من صار يحارب وَيُقْتَلُ وَيُقْتَلُ؛ ومنهم من تعذب في مدارسكم كي يُكره على أفعال معينة؛ ومنهم من أعدمتموه. وكفى هنا أن نقول: هذه كلها جرائم ضد الأبرياء، لأن هؤلاء الأطفال غير مكلفين. قال الله تعالى: " وَمَا لَكُمْ لَا تَقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَل لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا " (النساء، ٤: ٧٥).

١٦. الحدود: الحدود واجبة في الشريعة الإسلامية لا محالة. لكن الحدود لا تطبق إلا بعد الإنذار والتحذير، فلا تطبق في ظروف القسوة. فعلى سبيل المثال كان النبي ﷺ قد درأ الحدود في بعض الحالات. وعمر بن الخطاب رفع الحدود في عام المجاعة كما هو مشهور. وفي كل المذاهب الشرعية للحدود إجراءات واضحة ينبغي أن تنفذ بالرحمة، وشروطها تجعل تطبيقها صعباً. والحدود تُدرأ بالشبهات، أي إذا وجد أي شك فلا يطبق الحد. ولا حدود لمن له حاجة أو فاقة أو كان فقيراً معدماً. ولا حدود في سرقة الفاكهة والخضروات. ولا حدود في سرقة أموال تحت مبلغ معين. وأنتم استعجلتم بالحدود، بينما الحماس للدين الواعي يجعل تطبيق الحدود من أصعب الأمور. ولا داعي لأن نتكلم في شروط إثبات الزنا والشهود الأربعة العدول الذين عليهم أن يروا بعينهم الميل في المكحلة.

١٧. التعذيب: إن بعضاً ممن كانوا تحت حكمكم أو أسرى عندكم اشتكوا أنكم عذبتموهم بالرعب والضرب والقتل وصنوف العذاب المختلفة بما في ذلك دفن الإنسان وهو حي. وقطع الرؤوس بالسكاكين هو من أشد أنواع التعذيب، ولا يجوز شرعاً، فإن كان هناك قتل مشروع فهو بالسيف بضربة واحدة. وبالإعدام الجماعي - وهو محرم أصلاً كما ذكر - فمقاتلوكم يستهزئون بمن سيقتلون وَيَسْتَمْتُونَ بهم ويصدرون أصواتاً كالأغنام قائلين لهم سنذبحكم مثل الأغنام ثم يفعلون ذلك. فلم يكتف مقاتلوكم بالقتل وإنما يضيفون على القتل الإهانة والإذلال والسخرية. يقول الله تعالى: " يَتَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَرُونَ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ ... " (الحجرات، ٤٩: ١١).

١٨ . **المُثَلَّة:** أما بالنسبة للمُثَلَّة وهي التمثيل بالجثث، فإنكم تقطعون الرؤوس وتنصبونها وتعلقونها في كل مكان. وترفسونها كالكرة، وتبثون هذه الجرائم للعالم في الوقت الذي كان العالم سعيداً يشاهد لعبة كرة القدم، وهي لعبة ترفيهية مشروعة من حيث المبدأ تنفس عن الناس ضيقهم ومشاكلهم. وأيضاً تسخرون بالجثث والرؤوس المقطوعة، وبثتم هذه الأعمال من المعسكرات التي اقتحمتوها في سوريا. والآن لا داعي لأحد في العالم أن يتقوّل عن وحشية الإسلام لأنكم أثبتتم على الانترنت هذه الوحشية باسم الإسلام، وأعطيتم للعالم الحجة البالغة ضد الإسلام، مع أن الإسلام بريء من هذه الأخلاق والأعمال ويحرمها.

١٩ . **نسبة الجرائم إلى الله تعالى تحت عنوان التواضع:** في قاعدة الفرقة (١٧) في شمال شرق سوريا بعدما ربطتم الأسرى من الجنود السوريين على الأسلاك الشائكة وقطعتم رؤوسهم بالسكاكين ووضعتم فيديو لهذه الواقعة على الانترنت قلتم فيه: "إخوانكم جنود الدولة الإسلامية: قد منّ الله علينا بفضل من عنده ونصره أن فتح عليهم الفرقة (١٧) بنصر من الله ومنّة نبراً إلى الله من حولنا وقوتنا ونبراً إلى الله من عدتنا وأعتادنا". فنسبتم هذه الجريمة البشعة إلى الله تعالى. واعتبرتم هذا الفعل تواضعاً لله تعالى وأنه هو الذي فعله وليس أنتم. وبهذه الطريقة نسبتم هذه الجريمة إلى الله سبحانه وتعالى كأنه تواضع منكم. لكن يقول الله تعالى: "وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آيَاتِنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنْ أَلَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ" (الأعراف، ٧: ٢٨).

٢٠ . **تدمير قبور الأنبياء والصحابة ومقاماتهم:** لقد فجرتم ودمرتم قبور الأنبياء والصحابة، وموضوع القبور موضوع خلاف بين العلماء. لكن في جميع الأحوال لا يجوز نسف قبورهم ونبشها والإضرار بأجساد الأنبياء والصحابة، كما لا يجوز حرق العنب بحجة أن بعضهم يجعله خمراً. يقول الله تعالى: "... قَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا" (الكهف، ١٨: ٢١). وقال تعالى: "... وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى... " (البقرة، ٢: ١٢٥). وقال رسول الله ﷺ: ((قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ

الْقُبُورِ فَقَدْ أُذِنَ لِمُحَمَّدٍ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ فزُورُوهَا فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»^(٤٢). ففي زيارة القبور تذكير بالموت والآخرة. يقول الله سبحانه وتعالى: " أَلْهَنُكُمْ التَّكَاثُرُ ۖ حَتَّىٰ زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ ۗ " (التكاثر، ١٠٢: ١-٢).

أما بالنسبة لقول أبي عمر البغدادي: " نرى وجوب هدم وإزالة كل مظاهر الشرك وتحريم وسائله لما روى مسلم في صحيحه عن أبي الهياج الأسدي قال: قال لي علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «ألا أنبئك على ما بعثني عليه ﷺ: ألا تدع تمثالاً إلا طمسته ولا قبراً مشرفاً إلا سويته»"، فنقول: إن كان كلامكم صحيحاً فهو لا يعني قبور الأنبياء والصحابة بدليل أن الصحابة أجمعوا على دفن رسول الله ﷺ في بنيان ملاصق للمسجد، وكذلك صاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما.

٢١. الخروج على الحاكم: أما بالنسبة للخروج على الحاكم، فلا يجوز الخروج على الحاكم إلا بكفر "بواح" - أي بكفر اعترف هو به صراحة مما انعقد إجماع المسلمين على التكفير به - أو بمنعه إقامة الصلاة. ودليل ذلك قول الله تعالى: " يَتَأَيُّبُ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ۗ ... " (النساء، ٤: ٥٩). وكذلك بدليل قوله ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل حبشي كأن رأسه زبيبة»^(٤٣)، وقوله ﷺ: «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم. قيل: يا رسول الله أفلا نناذبهم بالسيف؟ فقال: لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولا تكم شيئاً تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة»^(٤٤). أما بالنسبة للحاكم الفاسق أو الفاسد فإنه يُخْلَعُ من قِبَلِ أَهْلِ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ، بغير فتنة وبغير خروج مُسَلَّحٍ وبغير دماء، إن استطاعوا. لكن لا يُخْرَجُ عليه. ولا يجوز الخروج عليه حتى ولو لم يُقِمِ الشريعة أو بعضها، لأن الله سبحانه تعالى يقول: "... وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ۗ " (المائدة، ٥: ٤٤)؛ "... وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ۗ " (المائدة، ٥: ٤٥)؛ "... وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۗ " (المائدة، ٥: ٤٧). فهناك ثلاث درجات من التقدير على مَنْ لا يقيم الشريعة: الكفر، والفسوق، والظلم. فمن منع الشريعة بالكلية في بلد إسلامي فهو

(٤٢) رواه مسلم في الصحيح (٩٧٧) والترمذي (١٠٥٤) وغيرهما.

(٤٣) رواه البخاري (٦٩٣) كتاب الأذان.

(٤٤) رواه مسلم (١٨٥٥) في كتاب الإمامة.

كافر، ومن لم يُقم بعضها أو لم يُقم إلا مقاصدها فهو فاسق أو ظالم. وفي بعض الدول تُقيّد أحكام الشريعة بسبب أحكام سلطانية مبنية على أمن البلد وهذا جائز. فمختصر القول هو ما رآه ابن عباس^(٤٥) أن من لم يُقم الشريعة فهو فاسق ظالم ولكن ليس كافراً ولا يُخرج عليه. قال ابن عباس رضي الله عنهما بأن الحكم بغير ما أنزل الله تعالى هو: "كفر دون كفر". وقال: إنه ليس بالكفر الذي يذهبون إليه إنه ليس كافراً ينقل عن الملة.

٢٢. الخلافة: الخلافة أمر واجب على الأمة باتفاق. وقد افتقدت الأمة الخلافة بعد سقوطها عام ١٩٢٤م. لكن الخلافة الجديدة تتطلب إجماعاً من المسلمين، وليس فقط من فئة معينة يحتلون زاوية أو رقعة معينة من الأرض. وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "فمن بايع رجلاً على غير مشورة من المسلمين، فلا يُتابع هو ولا الذي بايعه، تغرة أن يُقتل"^(٤٦). فإعلان الخلافة بدون إجماع فتنة، لأنها تجعل عامة المسلمين الذين لم يقرّوها خارج الخلافة. وستؤدي أيضاً إلى إعلان خلافات كثيرة فتكثر الفتن. وظهرت بداية هذه الفتنة لأئمة الموصل السنين الذين لم يبايعوكم.

قلتم في خطبتكم مقتبساً من خطبة أبي بكر الصديق رضي الله عنه: "إني وُلّيتُ عليكم ولست بخيركم"، فالسؤال هنا مَنْ الذي ولاكم على الأمة؟ هل هي جماعتكم؟ فبهذه الطريقة تأتي جماعة لا يزيد عددها على عشرات الآلاف فتولي نفسها على أكثر من مليار ونصف مسلم. وهناك دائرة مغلقة فاسدة من المنطق يقال فيها: (فقط نحن المسلمون، ونحن نقرر من هو الخليفة، وقد قررنا خليفة ومن لا يعتبر من نصبناه خليفة فهو غير مسلم). ففي هذه الحالة ما معنى الخليفة إلا رئيس جماعة معينة تكفر ٩٩٪ من المسلمين؟ ومن ناحية أخرى إن اعترفتم بالمليار ونصف الذين يعتبرون أنفسهم مسلمين فكيف لا تشاوروهم على خلافتكم المزعومة، فأحد أمرين: إما أن تعترفوا بأنهم مسلمون ولم يولوكم عليهم فأنتم لستم بخليفة، أو لا تعترفوا بكونهم مسلمين، فلم تستعملون كلمة خليفة؟ ففي هذه الحالة يكون المسلمون جماعة صغيرة لا تحتاج إلى خليفة. فالخلافة يجب أن تأتي من خلال إجماع من الدول الإسلامية وإجماع من منظمات علماء الدول الإسلامية وإجماع من المسلمين في كل أنحاء العالم.

(٤٥) رواه الحاكم في المستدرک على الصحيحين (٢/٣٤٢).

(٤٦) رواه البخاري (٦٨٣٠) في كتاب الحدود، وتغرة: أي حذراً وكرهاةً.

٢٣. الانتماء إلى الأوطان: قلم في خطبتكم: "سوريا ليست للسوريين، والعراق ليست للعراقيين" (٤٧). وفي نفس المقالة دعوتهم المسلمين من جميع أنحاء العالم ليهاجروا إلى مناطق نفوذ "الدولة الإسلامية" في العراق والشام. فأنتم بهذا الإعلان أخذتم حقوق وخيرات هذه البلاد ووزعتموها على أناس غرباء ولو كانوا من نفس الدين، تماماً كما فعلت إسرائيل في طلب المستوطنين اليهود من خارج إسرائيل وأخذهم حقوق أهل فلسطين وأراضيهم وطردهم من أرضهم وأجدادهم. فأين العدالة في هذا؟

وبالمختصر: إن حب الوطن والانتماء إليه ليس نقيضاً للإسلام بل حب الوطن من الإيمان. فحب الأوطان شيء طبيعي لكل إنسان، ومن السنة للمسلم أن يحب وطنه. فالرسول ﷺ خاطب مكة وقال: «ما أطيبك من بلد وأحبك إليّ ولولا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك» (٤٨). فلحب الأوطان والانتماء إليها شواهد كثيرة في القرآن والسنة. فمن القرآن قوله تعالى: "وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ" (النساء، ٤: ٦٦). قال الفخر الرازي (٤٩): "جعل مفارقة الأوطان مُعَادِلَةً لقتل النفس". وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: "كان إذا قدم من سفر فنظر إلى جدران المدينة أوضع ناقته، وإن كان على دابة حركها من حبه" (٥٠). قال الحافظ ابن حجر (٥١): "وفي الحديث دلالة على فضل المدينة، وعلى مشروعية حب الوطن، والحنين إليه".

٢٤. الهجرة: دعوتهم المسلمين من جميع أنحاء العالم ليهاجروا إلى مناطق نفوذ "الدولة الإسلامية" في العراق والشام (٥٢). وقال أبو مسلم الكندي وهو أحد جنود "الدولة الإسلامية": "تعالوا الحقوا (أي

(٤٧) وهذا منشور في ٢٠١٤/٧/١ على صفحة الـ (بي بي سي) على الانترنت.

(٤٨) رواه الترمذي (٣٩٢٦) في كتاب المناقب، وابن حبان في صحيحه (٢٣/٩).

(٤٩) تفسير الفخر الرازي (٥١٥/١٥) عند تفسير الآية ٧٥ من سورة الأنفال.

(٥٠) رواه البخاري (١٨٨٦) في كتاب الحج.

(٥١) في فتح الباري شرح صحيح البخاري (٦٢١/٣).

(٥٢) وهذا منشور في ٢٠١٤/٧/١ على صفحة الـ (بي بي سي) على الانترنت.

إلى سوريا) قبل أن تغلق الأبواب " (٥٣) واختصار القول هنا أن الرسول ﷺ قال: «لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا» (٥٤).

الخلاصة

وفي الخلاصة، وصف الله تعالى نفسه بأنه أرحم الراحمين. وقد خلق الإنسان من رحمته. يقول الله سبحانه وتعالى: "الرَّحْمَنُ ۙ عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۖ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ۖ ﴿٢﴾" (الرحمن، ٥٥: ١-٣). والله سبحانه وتعالى خلق الإنسان لرحمته، قال تعالى: "وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ۗ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۖ ﴿١٨﴾ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ ۗ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ ۗ... " (هود، ١١: ١١٨-١١٩). ولغويًا كلمة "لذلك" عائدة لأقرب مذكور، أي "للرحمة". وليس للاختلاف. وهذا رأي ابن عباس حيث قال: "وللرحمة خلقهم" (٥٥).

والطريقة الأسلم لنيل هذه الرحمة هي عبادة الله تعالى. يقول الله تعالى: "وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾" (النار، ٥١: ٥٦). وعبادة الله سبحانه وتعالى ليست منّا على الله تعالى ولكنها رزق للعبد. قال الله تعالى: "مَا أُرِيدُ مِنْهُمْ مِنْ رِزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَنْ يُطْعَمُوا ۖ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ ﴿٥٧﴾" (النار، ٥١: ٥٧-٥٨). والله سبحانه وتعالى أنزل القرآن رحمة منه: "وَنُنزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۗ... " (الإسراء، ١٧: ٨٢). فالدين الإسلامي رحمة وصفاته رحمة. والرسول ﷺ -الذي بعث رحمة للعالمين- لخص معاملة المسلم للناس بقوله: «ارحموا تُرحموا» (٥٦). لكن جعلتم الدين الإسلامي في كل ما ذكر أعلاه دين قسوة وبطش وتعذيب وقتل، وهذا كما تبين أعلاه خطأ وغلط وإساءة إلى الدين والمسلمين والعالم كله. فراجعوا أعمالكم هذه كلها وانتهوا عنها، وتوبوا منها، وكفوا الأذى عن

(٥٣) قاله في مقطع فيديو على الانترنت لحياة ميديا سنتر في شهر ٨/٢٠١٤م.

(٥٤) رواه البخاري (٢٧٨٣) كتاب الجهاد والسير.

(٥٥) انظر تفسير الرازي (٤١٢/١٨).

(٥٦) رواه أحمد (١٦٠/٢).

الناس، وعودوا إلى دين الرحمة. يقول الله سبحانه تعالى: " قُلْ يَٰعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا

تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ كُلَّهَا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ " (الزمر، ٣٩: ٥٣).

والله أعلم

٢٤ ذو القعدة ١٤٣٥ هـ / الموافق ١٩/٩/٢٠١٤ م

قول سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه

روى نُعَيْم بن حَمَّاد في كتابه "الفتن" أن سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه قال:
"إذا رأيتم الرايات السود فالزموا الأرض فلا تحركوا أيديكم ولا أرجلكم ثم يظهر قوم ضعفاء لا
يؤبه لهم قلوبهم كزبر الحديد هم أصحاب الدولة لا يفون بعهد ولا ميثاق يدعون إلى الحق وليسوا من
أهله أسماؤهم الكنى ونسبتهم القرى وشعورهم مرخاة كشعور النساء حتى يختلفوا فيما بينهم ثم
يؤتي الله الحق من يشاء"^(٥٧).

يتساءل البعض: هل هذا القول الذي قاله سيدنا علي ابن أبي طالب كرم الله وجهه ورواه
شيخ البخاري (نُعَيْم بن حماد) في كتاب الفتن قبل نحو (١٢٠٠) سنة ينطبق على أصحاب "الدولة
الإسلامية"؟

فهل يمكن فهم هذا الأثر كالتالي:

إذا رأيتم الرايات السود: ورايات "الدولة الإسلامية" سوداء.
فالزموا الأرض: أي: "ابقوا يا مسلمين في مكانكم ولا تهاجروا إليهم".
فلا تحركوا أيديكم ولا أرجلكم: أي: "لا تساعدهم بالمال ولا بالمعدات".
ثم يظهر قوم ضعفاء لا يؤبه لهم: "والمقصود ضعفاء في معرفة الدين والأخلاق وممارستها".
قلوبهم كزبر الحديد: أي: "يقتلون الأسرى ويعذبون الناس بقسوة شديدة".
هم أصحاب الدولة: ومنذ مائة عام تقريباً لم يدع أحد أنه دولة الإسلام غير "الدولة الإسلامية"
الحالية في سوريا والعراق.
لا يفون بعهد ولا ميثاق: و"الدولة الإسلامية" لم تفِ على سبيل المثال بميثاق الشيعيات بعدما
بايعوها، أو بجرمة عهد الرسل الموفدين إليها كالصحفيين.
يدعون إلى الحق: و"الدولة الإسلامية" تدعو إلى الإسلام.
وليسوا من أهله: أهل الحق هم الراحمون يقول رسول الله ﷺ: ((ارحموا تُرحموا)).
أسماؤهم الكنى: مثل "أبو محمد" و"أبو مثنى" و"أبو مسلم" وهلم جرا.
ونسبتهم القرى: مثل "البغدادي" و"الزرقاوي" و"التونسي" و"اليميني" و"الكندي".
وشعورهم مرخاة كشعور النساء: وهكذا شعور مقاتلي "الدولة الإسلامية".

(٥٧) رواه نُعَيْم بن حماد في كتاب الفتن برقم (٥٧٣).

حتى يختلفوا فيما بينهم: كاختلاف أصحاب "الدولة الإسلامية" مع أصلهم وهي القاعدة وجبهة
النصرة. والقتل بينهم أدى إلى أكثر من عشرة آلاف قتيل في عام واحد.
ثم يؤتي الله الحق من يشاء: ببيان إسلامي صحيح كهذا البيان.
يقول الله سبحانه وتعالى على لسان سيدنا لقمان الحكيم:

يَبْنِيْ إِيَّاهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ حَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِيهَا اللَّهُ إِنْ أَلَّهَ

لَطِيْفٌ حَبِيْرٌ ﴿١٦﴾ (لقمان، ٣١: ١٦)

مختصر تنفيذي

١. لا يجوز في الإسلام الإفتاء إلا بعد استكمال الشخص المفتي لشروط الاجتهاد المنصوص عليها في كتب الأصول. ولا يجوز الاقتباس من آية في القرآن الكريم لحكم ما دون اعتبار جميع النصوص.
٢. لا يجوز الحكم الشرعي في الإسلام دون إتقان اللغة العربية.
٣. لا يجوز في الإسلام الاستسهال في الأمور الشرعية بعدم اعتبار العلوم الشرعية.
٤. يجوز الاختلاف في الإسلام في غير المعلوم من الدين بالضرورة.
٥. لا يجوز في الإسلام عدم اعتبار فقه الواقع.
٦. لا يجوز في الإسلام قتل النفس البريئة.
٧. لا يجوز في الإسلام قتل الرسل " السفراء " وبالتالي لا يجوز قتل الصحفيين.
٨. الجهاد في الإسلام دفاعي وهو منوط بسبب شرعي وأسلوب شرعي وغاية شرعية.
٩. لا يجوز التكفير في الإسلام إلا لمن صرح بالكفر.
١٠. لا يجوز الإساءة للنصارى بأي طريقة ما أو لأهل الكتاب.
١١. يجب اعتبار الزيديين من أهل الكتاب.
١٢. لا يجوز الرق في الإسلام بعد انتهائه بالإجماع.
١٣. لا يجوز في الإسلام الإكراه على الدين.
١٤. لا يجوز في الإسلام سلب حقوق النساء.
١٥. لا يجوز في الإسلام سلب حقوق الأطفال.
١٦. لا يجوز في الإسلام إقامة الحدود بدون إجراءات تضمن العدالة والرحمة.
١٧. لا يجوز في الإسلام التعذيب.
١٨. لا يجوز في الإسلام المثلة.
١٩. لا يجوز في الإسلام نسبة الأفعال المحرمة والفاحشة إلى الله تعالى.
٢٠. لا يجوز في الإسلام تدمير قبور الأنبياء والصحابة ومقاماتهم.
٢١. لا يجوز في الإسلام الخروج على الحاكم لأي سبب دون الكفر البواح ما أقام الصلاة.
٢٢. لا يجوز في الإسلام إعلان الخلافة بدون إجماع الأمة الإسلامية.
٢٣. الانتماء إلى الأوطان جائز في الإسلام.
٢٤. لا هجرة بالضرورة بعد النبي ﷺ في الإسلام.